



أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب سما مصر للإسشارات الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٦٠٨) المؤرخ في ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٤ بمبلغ ٣١٥٢٠٠ جنيه (فقط ثلاثة وخمسة عشر ألف ومائتان جنيه لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية "استكمال أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية لتنفيذ مشروعات حياة كريمة "محافظة المنوفية" بالأمر المباشر . على أن يتم التنفيذ طبقاً للشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (منطقة الرابعة - وسط الدلتا) الإشراف على التنفيذ .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،،

التواقيع ()
محمد / ابوبكر احمد حسن عصاف
رئيس الادارة المركزية لشئون
المالية والادارية والموارد البشرية



عقد دراسة استشارية رقم (٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٦٠٨)

انه في يوم الخميس الموافق ٢٣/٥/٢٠٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية استكمال أعمال الخدمات الاستشارية
لأعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية لتنفيذ مشروعات حياة كريمة "محافظة المنوفية"
بالأمر المباشر ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى
(طرف أول)

ثانياً: مكتب سما مصر للدراسات الهندسية
القائم مقمه / ٦ شارع السعادة - الدور الخامس - النزهة الجديدة - القاهرة
سجل استشاري رقم / ٩١١٢٤٤٠ - ٥٣٠ - ٨١٠ - ٢٥٢ .
بطاقة ضريبية رقم / ٢٦٨٠٢٩٢٦٠٠٢١٣ .
ويمثلها السيد أ - د / عبد الظاهر عز الدين احمد مصطفى
بطاقة الرقم القومي / ٢٦٨٠٢٩٢٦٠٠٢١٣
(طرف ثالث)

تمهيد
حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية استكمال أعمال الخدمات الاستشارية
لأعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية لتنفيذ مشروعات حياة كريمة "محافظة المنوفية"
بالأمر المباشر ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني
استعداده للقيام بذلك واتمامه وفق الشروط والمواصفات وابه متطلبات اخرى وكما هو منصوص
عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس ادارة لاجراءات طرح العملية وفقاً
للحاجم قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة
٢٠١٨ ولانتهائه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها،
وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية استكمال
أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية لتنفيذ مشروعات حياة
كريمة "محافظة المنوفية" بالأمر المباشر
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة
الاتفاق المباشر بحلستها الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٣ حيث (فقط ثلاثة عشر ألف ومائتان
مقدمة من الطرف الثاني يبلغ ٣٥٢، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتماد الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة
للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣)
وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكالمات
المتشابهة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتمتماً ومكملاً
لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بـ الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية استكمال أعمال الخدمات
الإدارية لأعمال التصميم والإشراف للأعمال المتبقية لتنفيذ مشروعات حياة كريمة "محافظة
المنوفية" بالأمر المباشر بما يشمله ذلك من توفير العناصر الازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية
والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول
لتتحقق الغرض .
ويعين على الطرف الثاني مراقبة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .



حمس
حمس

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقى البريدى ١٧٦٥ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg البريد الإلكتروني garb.gov.eg



المند الرابع

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المعترف
عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والممتلكات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم
للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذه العقد لمدة ٤٧ شهور نظير بعبلغ ٣١٥٢٠٠ جنية
(فقط ثلاثة وخمسة عشر ألف ومائتان جنيه لا غير) شاملة كافة الأضرائب والرسوم
والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

المند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد؛ شهوراً، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

السند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ١٥٧٦٠ جنية (فقط وقده خمسة عشر ألف وسبعمائة وستون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم 00737LLG424232 صادر من بنك QNB سارى بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٥ حتى ٧/٤/٢٠٢٥ ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع

يلزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد اعمال استكمال اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والاشراف للأعمال المتبقية لتنفيذ مشروعات حياة كريمةمحافظة المنوفية - بالامر المباشر بالأمر المباشر على ان يتم ذلك خلال مدة ٤ شهور وينتهي بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما تتعين عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاء الوارد بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المترافق عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية ، وإن يتقد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه ، وحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالتزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يتلزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشرط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد ، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وإن يدعم في كل وقت وبمحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

سند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعلميين لديه اجراء اي ابتعاد مع الغير او الانخراط سواء بطرق مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الانتشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكولة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تقييد محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستقلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني، لاي من ذلك فححة، للطرف الأول، فسخ العقد.

العدد العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحفقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

بيان المحرج المطلوب من الطرف الثاني

CH
COS

البند الحادي عشر

يضم الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . وينبع عن الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التقىش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان سدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك . وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحبذة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكفة التعويم قيمه المطالبه عن فتوه إتأخير وفقاً لمسعى الاتزان والخصم الفعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة الممثلة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وإن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتنااسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتفع عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني إثبات تفيف هذا العقد ان يقوم بغيره من عهد لهم ووافق عليهم الطرف الأول بتفيف بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وظلل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أي إغفال أو أفعال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعتمدة بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً، ومنفهم بظروف التنفيذ ذات الصلة . وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموقعة وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .



المقدمة

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة ،

المقدمة
المقدمة
 يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على القيد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (١٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة

إذا تأخر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد يقدم صدور أحكام نهاية صده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سيرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تذكر متلقها بالعقد ويعهد ب عدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، وبعد الإخلال ببعض الأحكام بمبدأ السرية والخصوصية بمنابعه أخلاً جسيماً بشروط العقد دون الأخلاص بآية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وستادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

المقدمة

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، وأتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة

الخلاف وتقديم الرأى .
 ٣- تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستقرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

المقدمة

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

٤- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .

٥- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسة احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .


٦- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعْسَر .

المقدمة

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

المقدمة

تم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولاته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة الجموع إلى التحكيم وتحضن محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .



ج.م.س

لـ ١٩٤٨٧
 ١١٧٦٥ - ت. ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - ص.ب. ١٠١١ الرقم البريدي (٢٠٢) الخط الساخن

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg



البند الثالثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء اولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخذارات التي توجه او ترسل او تعطى او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبع عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل بعلم الوصول، وبالاعتبر مكاتباته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية.

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني


مكتب سما لاستشارات الهندسة

التوقيع ()
أ. د / عبد الظاهر عز الدين احمد مصطفى
لواء مهندس / حسام الدين الدين مصطفى
مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()
أ. د / حسام الدين الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف للاعمال المتبقية
على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من المبادرة الرئاسية حياة كريمة
"محافظة المنوفية"

تاريخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر (-)

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس الادارة المركزية

لمنطقة وسط الدلتا

مهندس /

" احمد عابد "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

" محسن محمد زهران "


مهندس /

رئيس الادارة المركزية


للشئون المالية والأدارية والادارية والموارد البشرية

عميد /

" ابوبكر أحمد حسن عساف "



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
الادارة المركزية لبحوث الطرق



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف للاعمال المتبقية
على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من المبادرة الرئاسية حياة كريمة
"محافظة المنوفية"

تاریخ المقاوضة: يوم / ٢٠٢٣ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس / د مهندس / س
"حسام بدر الدين "

رئيس الادارة المركزية
لمنطقة وسط الدلتا
مهندس / ع
"احمد عابد "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق
مهندس / ع
"محسن محمد زهران"

رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والأدارية
عميد / ع
"أبوبكر أحمد حسن عساف"

اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاسراف

على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من المبادرة الرئاسية حياة كريمة

"محافظة المنوفية"


مادة ١ - عام:

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل.
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة.
- وتنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات.
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه.
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط به وأهم المواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسراً للمواده.

٢-١ تعاريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه.
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتم صاحبship العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المطلقة: تعنى كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.



المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضاللة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الاعمال جميع الأنشطة التي ستتطلب ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والأشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

ج- الموافقة: تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لاي موافقات شفوية سابقة .

ح- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقارولات التى تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .
خ- أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعنى المعنى الهندسى المتعارف عليه
وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق
والكبارى بدون أي اعتراض من الاستشارى.

٢-١ وصف المشروع

القيام بالمراجعة اعمال الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من المبادرة الرئاسية حياة كريمة "محافظة المنوفية".

وذلك من خلال الأشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائى للأعمال وسوف تقوم الهيئة بتقسيم أعمال الطريق إلى عدة قطاعات طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسنوأً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الإستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد.
 ٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الانحراف والتأخير وطرق ووسائل تلافيها إن وجدت.
 ٣. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعدام ~~برأعتد~~ جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
 ٤. مراجعة حساب الكميات الختامية ~~لجميع~~ الأعمال ~~برأعتد~~.



مادة ٣ - مهام الاستشاري

١: ملخص المهام :


تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني

٢- عناصر الخدمات الاستشارية :

يلزم الاستشاري بالاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة و الدعم الفني وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الاستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانية) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لمبادئ الأعمالي والمقدمة من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع
٨. المراقبة والتأكد من سلامتها تعيين لجنة مراقبة ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسئولة كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال
٩. مراجعة واعتماد خطة المعايرة للإجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصري - المساحية - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لنكرارية الإختبار) .



١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بلود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

١٣. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعلم المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.

١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الأساس - الخرسانية) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .

١٥. إعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلـي اليومـي .

١٦. استكمال مستدات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الأساس والمواصفات العالمية .

١٧. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعلم مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .

١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

١٩. ضبط جودة طرق تشوير المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.

٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .

٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء آية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقييمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .


٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تتحقق السمك التصميمي وإعطاء سطعـجـاسـقـلـتـنـهـانـيـمـسـتـوىـ دون تـمـوـجـاتـ أو سـوـءـلـحـامـاتـ أو خـشـونـةـ أو دـمـاجـنـسـ أو أـيـ عـيـوبـ أخرىـ .

٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .

٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المكونة للخلطة .

٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع



٢٧. تقديم التوصيات الفنية لامثلية التنفيذ المثلية لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .

٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتماشى مع البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.

٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ .

٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصور فوتوغرافية وشرايط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .

٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومواطبة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .

٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .

٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق

٣٧. وضع أساس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيدود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .

٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن يتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستديمة لمهام المكتب الاستشاري .

٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لآى عائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهدا لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .

٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤقتة المعمليه / المسلاحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحليا للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤقتة المعمليه للتسليم الإبتدائي المعملي / المساحي .

٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو معامل خارجية إذا تطلب الأمر ذلك .

٤٣. الاستعانة بمواد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .



٤٤. يتحمل الاستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .

٤٥. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية.

٤٦. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الاستراحات التي تُمكّنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد .

٤٨. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يُديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشارية موضوع التعاقد ومستوى أدائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدتهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

- عدد (١) مدير مشروع

- عدد (١) مهندس طرق

- وتتوارد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات .


- في حالة الضرورة لعدم توفر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم وللهيئة الحق في

استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بآخر توافق عليه الهيئة .

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية:

بعد وتقديم الاستشاري للهيئة التقارير التالي المكتوب (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):



أولاً: التقارير الدورية:

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ولنسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافه البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
 - يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فهرس).
 - يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
 - صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-


- موقف تقدم سير الأعمال وتقدير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفنى للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات الازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها فى المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الالزمه اذا تطلب الامر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتواعدة والاجراءات المقترحة لحلها واى تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقرانه مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصور فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع:

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة مات من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- الهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الالزمه.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الاعمال، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدراة المختصة بالهيئة



مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

الوظيفة	العدد	سعر الوحدة قبل المقاوضة	سعر الوحدة بعد المقاوضة	اجمالى المرتبات بعد شهر (بعد المقاوضة)	الاجمالى بعد المقاوضة لمدة العقد ٤ شهور
مدير مشروع خبرة (١٥-١٠ سنة)	١		٤٨,٨٠٠	٤٨,٨٠٠	١٩٥,٢٠٠
مهندس طرق خبرة (٣-٥ سنة)	١		٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
الاجمالى	٢		٧٨,٨٠٠	٤٨,٨٠٠	٣١٥,٢٠٠

- يتحمَّلُ الاستشاري جميعَ الضرائبِ والدمغاتِ والتأميناتِ والاستقطاعاتِ ... الخ للقوانينِ واللوائحِ المصريَّةِ وكذلك تكاليفُ ذوي الخبرةِ والاستشاريونُ وأساتذة الجامعاتِ والذين قد ترى الهيئةُ الاستعانةُ بهم في إنجازِ أيِّ من الأعمَال محلُّ هذا العقدِ على الوجهِ الأكملِ.

- الأتعابُ عاليَّةٌ شاملةٌ كافيةٌ لِرسومِ الضرائبِ والتأميناتِ والاستقطاعاتِ والإقامةِ والإعاشةِ وسائلِ الانتقالاتِ لجهازِ الإشرافِ وجميعِ المصاريِّفِ الإداريِّةِ المباشرةِ وغيرِ مباشرةِ سواءِ في الموقِعِ أو المكتبِ

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب:

- تدفعُ الأتعابُ الخاصةُ بالاشرافِ على التنفيذِ وضبطِ الجودةِ بمعدلٍ شهريٍّ حسبِ رواتبِ فريقِ العملِ الموضحةُ بعرضِه الماليِّ من خلالِ مستخلصاتِ جاريةٍ معتمدةٍ يتمُّ صرفُها منَ الهيئةِ مع خصمِ التأميناتِ والضرائبِ والاستقطاعاتِ الواجبةِ طبقاً للوائحِ والقوانينِ المنظمةِ لذلك.

- يحقُّ للهيئةِ الاكتفاءُ بأى مرحلةٍ من مراحلِ المشروعِ.


مادة ٩ - الخصومات حال الخلل بناءً لائحة الأتعاب:

- في حالةِ تغيبِ أحدِ أفرادِ الاستشاريِّ بموقعِ العملِ عن الحدِ الأدنى لمطلوبِ للعملِ طبقاً لتعليماتِ المنطقةِ

التالي يتمُّ توقيعُ غرامةً كالتالي:-

$$[(القيمة الشهيرية للفرد / ١,٥ \times ٣٠) \times \text{عدد أيام الغياب}]$$

- في حالِ إخلالِ جهازِ الاستشاريِّ بالمهامِ المنوطَةُ به للمرةِ الأولى يتمُّ خصمُ غرامةً يوميةً تعادلُ غيابِ جهازِ الإشرافِ المنوطُ به القائمُ بذلكِ الأعمَالِ ككلٍّ في البندِ السابقِ مع توجيهِ إنذارٍ لهمِ.
- في حالةِ تكرارِ الإخلالِ بالمهامِ للمرةِ الثانية يتمُّ فسخُ عقدِ الأعمَالِ الاستشاريَّةِ مع تنفيذِ الأعمَالِ على حسابِ الاستشاريِّ دونِ اللجوءِ إلى إنذاراتِ الهيئةِ للإنذاراتِ.
- في حالةِ تأخيرِ بعتمادِ طلبِ الكلامِ مقدمٍ من الشركةِ المنفذةِ بدونِ إبداءِ أسبابٍ عن (٤٨) ساعةً (طبقاً لكراسةِ شروطِ المشروعِ) يتمُّ تغريمُ غرامةً قدرها ٥٠٠٠ (خمسةِ ألافِ جنيهٍ) عن كلِ يومٍ تأخيرٍ بالإضافةِ إلى مسؤوليتهِ الكاملةِ عن أيِّ مطالباتِ تعويضٍ ماليٍّ تتقدَّمُ بها الشركاتُ المنفذةِ .



مادة ١٠ - مدة العقد:

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (٤ شهور) وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمرة الأصلية بناءاً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الأستلام الابتدائي للمشروع.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم اخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.



- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك

مادة ١٣ - القانون:

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها



الموضوع :-

محضر استلام موقع

مشروع استكمال اعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والاشراف للأعمال المتبقية

لتنفيذ مشروعات حياد كريمة (محافظة المنوفية) بالأمر المباشر

المنطقة الرابعة - وسط الدلتا

اشارة الى العقد المبرم رقم (٢٠٢٣/١٦٠٨ / ٢٠٢٤) بين كلا من الهيئة العامة للطرق والكباري وبين مكتب سما مصر للإسشارات الهندسية بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤ لتنفيذ المشروع عاليه فقد اجتمعت اللجنة يوم الخميس

٢٠٢٤/٥/٢٣ الموافق

مدير المشروع

١- السيد المهندس / محمد كامل شاهين

مدير تنفيذ المشروع

٢- السيدة المهندسة / انرخاح محمد محمد شفيق

عن المكتب الإستشاري

٣- السيد المهندس / محمد احمد طه

قامت اللجنة بالمرور على موقع العملية عاليه ووجدت اللجنة أنه لا يوجد اي عوائق ظاهرية تعوق البدء في التنفيذ وعليه يعتبر تاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤ هو تاريخ استلام موقع المشروع عاليه

وهذا محضر منا بذلك

التوقعات

٣
٢
١

التوقع
مهندسة /



شيماء احمد عامر

رئيس الادارة المركزية للمنطقة الرابعة (وسط الدلتا)